دراسات فقهية

الموقف الاسلامي من الحاكم الفاسق

- بحث مقارن -

الشيخ نوري حاتم*

مسألة الخروج على الحاكم المنحرف كانت مثار جدل فقهي على مرّ التاريخ، وتدخلت السياسة والحالة النفسية للمسلمين في هذا الجدل كثيرا. والباحث يعرض باختصار وجهات النظر المختلفة لدى فقهاء الشيعة والسنّة.

سوف نتناول في هذا البحث مسألة جواز، أو عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق المعروف بذلك، وينبغي أن أشير بأسلوب مجرد عن الاستدلال الى النتائج التي تمخض عنها البحث ليستطيع القارئ إن يتابعنا في التفاصيل التي سوف نستعرضها.

فقد تناولنا أولاً ماورد في مدرسة أهل البيت من روايات تمنع الخروج على الحاكم الفاسق، واستنتجنا أنها لاتنطوي على حكم تحريمي مطلق، وإنما بعض منها ينطلق من إيمان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعدم توفر الشروط الموضوعية للخروج بالحسابات العرفية العادية، وبعض تلك الروايات ناظر الى معالجة الاحداث الثورية التي شهدها العصر الاسلامي الاول، فلا يمكن التعدي عنها الى غيرها من خلال استنباط حكم تحريمي عام على كل تحرك إسلامي، وخلصنا الى عدم إمكان استفادة حكم عام بالحرمة على كل خروج.

---

* - باحث في الحوزة العلمية في قم.

☆الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامه ☆ ولایتِ خاصہ ولایتِ عامہ کی نسبت قوی ہوتی ہے☆

ثم استعرضنا بعد ذلك المسألة في فقه إخواننا أهل السنة وتوصلنا الى أن الاتجاه العام لهذا الفقه يؤيد جواز الخروج ، وإن كان هناك من يرى عدم جواز الخروج.

هذه هي أهم النتائج التي سوف نستعرضها فيما يأتي .

في مدرسة أهل البيت توجد أخبار تدعو الى السكوت وتحرم الخروج فلابد من استعراض هذه الروايات، وملاحظة دلالتها على المدعى، والروايات الواردة في هذا الباب جاءت بألسنة مختلفة فلابد من تصنيفها الى عدة طوائف وهي:

الطائفة الاولى: ماورد في وصف الخارج من أهل البيت على السلطان بأنه كفرخ طائر طار قبل كمال جناحيه، فأخذه الصبيان فعبثوا به. منها مارواه ربعي رفعه الى علي بن الحسين عليه السلام قال: «والله لايخرج أحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصّبيان فعبثوا به»[1].

ويرد على هذه الطائفة:

أن هذه الروايات ناظرة الى الشرائط والظروف الخارجية لقيام نفس الامام عليه السلام، وليست في مقام بيان الحكم التكليفي المطلق ، لأنّ تنظير القائم بالفرخ الذي يطير قبل كمال ريشه يساق عادة لبيان توفر أو عدم توفر الشروط الخارجية.

الطائفة الثانية: ماورد بلسان «الزم بيتك» وهي عديدة نذكر منها رواية واحدة:

وهي ما رواه في الروضة عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ياسدير الزم بيتك، وكن حلسا من أحلاسه، واسكن ما سكن اللّيل والنّهار ، فاذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك»[2].

وأمثالها من الروايات[3].

١-*وسائل الشيعة* ١٢/ ٣٦، ح ٢.

٢-*الوسائل* ١١/ ٣٦، ح ٣.

٣- يراجع: *الوسائل* ١١/ ٣٩و ٤٠ ح ١٤ و ١٥.

ويرد على هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروايات جاءت في سياق معالجة قضية خارجية، وخصوصاً ماورد منها عن الامام أبي عبد الله عليه السلام والامام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وتلك هي قضية خروج بني الحسن عليهم السلام فأن الائمة عليهم السلام كانوا يرون عدم مشروعية تلك الثورات وكانوا يستخدمون هذا الاسلوب من الحديث لبيان ذلك.

وثانياً: ظاهر الروايات أنها في مقام كشف زيف دعوى الذي ادعى المهدوية، فإن بعض الخارجين كان قد انتحل هذا الوصف وأدعى أنه المهدي الموعود.

وثالثاً: تلك الروايات ليس فيها إشارة الى حرمة الخروج إنما فيها طلب التثبت، وعدم تحريك السيوف عجلة.

ومن الواضح أن الذي يرى جواز الخروج يراه بعد التثبت وبعد استعمال جميع الوسائل الممكنة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد عناد الحاكم وإصراره على الظلم والعدوان.

الطائفة الثالثة: وهي في لزوم التثبت، والفحص وعدم جواز الخروج الا مع الامام، وتوجد هنا عدة روايات نسجل واحدة منها وهي:

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له... فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقا، ولم يدعكم الى نفسه، وانّما دعاكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، ولو ظهر لَوَفىٰ بما دعاكم؟ اليه إنما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم الى أي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله؟! فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، ليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لايسمع منّا...»[1].

١- وسائل الشيعة ١١ / ٣٥، ح ١.

والرواية صحيحة سنداً إلا أنه لايمكن الاستدلال على حرمة الخروج بهذه الرواية وذلك:

أولاً: لان الرواية تعالج قضية خارجية، وبيان حكم الخروج مع شخص محدد لم يذكر الامام الصادق عليه السلام اسمه، وأكبر الظن هو محمد بن عبد الله بن الحسن حيث يقول الامام عليه السلام: «فالخارج منا اليوم الى أي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم...».

فهذه التعابير ظاهرة في بيان حكم قضية خارجية، فلا يمكن استفادة حكم تكليفي كلي منها.

ثانياً: الامام منع الخروج مع محمد بن عبد الله، وذلك لانه ادعى الامامة بل وادعى أنه هو مهدي الأمة، فعدم جواز الخروج معه لايعني عدم جواز الخروج مطلقاً، بدليل أن الامام الصادق أذن لزيد بن علي في الخروج ، كما أذن الامام الكاظم عليه السلام لصاحب فخ الحسين بن علي بالخروج.

ثالثاً: مما تقدم نفهم أن الخروج في زمن غيبة الامام المعصوم لايجوز الّا باذن الفقيه العادل الذي ينوب عن الامام، كما قد حصل في خروج السيد الامام الخميني رحمه الله على طاغية ايران في زمانه وأسس الجمهورية الاسلامية، واذا لم يجز لايجوز الخروج كما هو مقتضى الاخبار الكثيرة الواردة عن الامام السجاد، والباقر، والصادق عليهم السلام.

الطائفة الرابعة: ما ورد من النهي عن الاستعجال في الخروج ولزوم الصبر في ذلك منها:

ما رواه الكافي بسنده عن أبي المرهف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغبرة على من أثارها، هلك المحاصير، قلت: جعلت فداك وما المحاصير؟ قال: المستعجلون ، أما إنهم لن يردوا الأمر يعرض لهم.. الى أن قال: يا أبا المرهف أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لايجعل لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً»[1]. وغيرها من

١- *وسائل الشيعة* - ١١ / ٣٦، ح ٤.

الروايات[1].

ويرد على هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروايات جاءت في سياق ظرف سياسي معين وهوظرف استيلاء بني أمية وبني العباس على السلطة بالقوة، وكان أولئك الحكام يراقبون الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ويتصيدون أخبارهم للوقيعة بهم، فهذا اللسان من الروايات ضروري لدفع الخطر المحدق بأئمة أهل البيت عليهم السلام .

ثانياً: ذلك المقطع التاريخي لم تتوفر فيه شروط الخروج من استعداد عام للتغيير، ومن ضعف في النظام، فلابد من الصبر الى أن تتغير الظروف والاحوال.

ثالثاً: تلك الروايات جاءت جواباً لشيعة أهل البيت الذين يتألمون من حرمانهم من حقهم السياسي.

ورابعاً: تلك الروايات تنهى عن الاستعجال في الخروج، والذي يرى الخروج لايقول به، ولايرى لزومه حتى مع عدم وجود الشروط اللازمة للخروج ولانتصار المؤمنين ، بل يقول بذلك بعد تمامية جميع الشروط اللازمة بحيث لايكون ذلك العمل استعجالاً في الخروج بل نافعاً للاسلام وللامة الاسلامية.

الطائفة الخامسة: ماورد من ذكر علامات خاصة لخروج المهدي(عج) وعدم جواز الخروج قبل ذلك ومنها:

ما ورد عن محمد بن يحيى عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس علامات قبل قيام القائم: الصّيحة ، والسفياني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني». فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال : لا [2].

ويرد على هذا اللون من الروايات:

أولاً: الظاهر من بعض تلك الروايات أنها بيان لعلامات خروج الامام

١- راجع: *وسائل الشيعة*، ١١ / ٣٢ و٣٨، ح ٥، ٩.

٢- *وسائل الشيعة* - ج ١١ ص ٣٧ ح ٧.

المهدي عليه السلام بوصفه قضية مستقبلية مهمة لابد من بيان مقدماتها وشروطها.

وثانياً: الظاهر منها أنها في مقام كشف زيف دعاوي الخارجين على الخليفة العباسي باسم المهدي، وبيان أن المهدي الحقيقي لايخرج الا بعد علامات محددة، وحيث لم يقع شيء من تلك العلامات فإن مدّعي المهدية كاذب.

وثالثاً: ظاهر المقابلة بين وجوب الحركة تحت ظل الامام المهدي وبين عدم جوازه في غير هذه الحالة: أن تلك الحركات التي منعت الروايات عن الاشتراك فيها كانت في عرض خروج المهدي عليه السلام، ومناوئه له، ولا تؤمن به الّا شعاراً لتحقيق أغراض قادتها الشخصية.

الطائفة السادسة: ما ورد في الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله»[1].

وقد يستدل بهذه الرواية ونظائرها على حرمة الخروج على الحاكم الظالم إذ قد وصفه الامام بالطاغوت وقد أُمر الانسان المسلم بأن يكفر بالطاغوت لا أن يطيعه ويتبعه في الخروج.

الا أنه يرد على هذا الاستدلال مايلي:

أولاً: يحتمل قوياً أن الروايات تقصد الخارج بدعوى الامامة لا بدعوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الانصاف من أهل البيت عليهم السلام كما حصل في خروج زيد بن علي رضي الله عنه.

وثانياً: لقد وردت تخصيصات لذلك العموم إذ أجاز أهل البيت الخروج لزيد وللحسين بن علي صاحب فخ، فلا محالة لو رأى نائب الامام العام في زمن الغيبة مصلحة في الخروج تكون حرمة الخروج خارجة عن عموم النهي بمقتضى نيابته عن الامام، بما فيها الموقف من السلطان الفاسق كما أخرجنا موردي زيد بن علي وصاحب الفخ عن عموم الحرمة بإجازة الامام.

١- *وسائل الشيعة* - ج ١١ / ٣٧، ح ٦.

حول الخروج على الحاكم الفاسق

أما جواز الخروج على الجائر فأنه يستدل عليه بعدة وجوه لابد من ذكرها:

الوجه الاول: التمسك باطلاق أدلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللفظية من آيات وروايات.

وقد يدعى عدم صحة التمسك بالاطلاق لمنع الشيخ ، والديلمي، والقاضي، وفخر الاسلام، والشهيد، والمقداد، والكركي عن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اقتضى الضرب، والجرح، وافتوا بلزوم تحصيل إذن الامام في ذلك.

إذن فلا ينعقد الاطلاق لمورد الخروج على الحاكم الفاسق حيث يقترن معه الجرح، والقتل، والضرب.

وفيه: أن هذا الاشكال يرد على الذي يرى عدم تقييد الخروج على الجائر باذن الامام، أو نائبه، أما الذي يرى تقييده بإذن الامام، أو نائبه، فلا يرد الاشكال عليه.

الوجه الثاني: التمسك بالروايات الخاصة الصادرة عن أهل البيت من ذلك رواية عيص بن القاسم المذكورة: «ولا تقولوا خرج زيد فإنَّ زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم الى نفسه، وإنما دعاكم الى الرضا من آل محمدﷺ» وسياقها واضح في أن علة مشروعية خروج زيد كونه متصفاً بالصدق، والعلم والاخلاص لاهل البيت، وأن غيره ليس متصفاً بذلك فلا يجوز. وهذا يعني أن الجواز يدور مدار هذه الصفات فاذا ثبتت هذه الصفات في شخص جاز له الخروج على الحاكم الجائر وإن لم يكن متصفاً بها لايجوز له الخروج.

الوجه الثالث: التمسك بسيرة الامام الحسين بن علي عليه السلام في خروجه على طاغية زمانه حتى قتل مع أبنائه وأقاربه وأنصاره، إلا أن التمسك بسيرة الامام الحسين عليه السلام يواجه عدة إشكالات:

الاشكال الاول: أن السيرة ليست دليلاً لفظياً ليتمسك باطلاقها لمورد الخروج على الحاكم الظالم .

ويرد عليه:

أولاً: بأن جواز الخروج على الحاكم الظالم شارب الخمر المعطل للأحكام المتجاهر بالفسق والعصيان هو القدر الثابت بسيرة الامام الحسين عليه السلام. نعم لو كان الحاكم غير متجاهر بالفسق غير معطل لحدود الله لامكن المنع عن التمسك بالسيرة لمثل هذا المورد.

وثانياً: إن سيرة الامام عليه السلام حافلة بالكلمات والخطابات والبيانات التي صدرت منه فتكون هذه السيرة بضميمة تلك الكلمات في قوة الدليل اللفظي، فيجوز التمسك باطلاقها، وإن شئت فقل: نتمسك باطلاق تلك الاحاديث التي صدرت من الامام الحسين عليه السلام.

ومن تلك الكلمات ماورد عن الامام الحسين في رسالة جوابية لاعيان أهل الكوفة وشيعتها جاء فيها:

..من الحسين بن علي الى سلمان بن صرد والمسيب بن نجبة ورفاعة بن شداد وعبد الله بن وائل وجماعة المؤمنين أما بعد: فقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حياته من رأى سلطاناً جائر مستحلاً لحرام الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان ثم لم يغيّر ماعليه بقول ولا فعل كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله».

وما ورد عنه في وصيته الى أخيه محمد بن الحنفية قال عليه السلام: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً وإنما خرجت لطلب الاصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق ومن رد عليّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهوخير الحاكمين»[1].

الاشكال الثاني: ماقيل من أن خروج الامام الحسين بن علي عليه السلام على يزيد بن معاوية تكليف خاص بالامام عليه السلام فلا يسرى على غيره من أئمة العدل.

وفيه:

١- ثورة الحسين / ص ١٧٨.

أولاً: لايوجد دليل على اختصاص كل إمام بتكليف خاص به دون سائر أئمة أهل البيت، فمتى ما تحقق موضوع حكم، وشروطه، فانَّ الامام سوف يمتثله، ولايوجد فرق في ذلك بين أئمة أهل البيت. وما ورد في بعض الروايات من أن لكل إمام تكليفاً خاصاً به إنما يُقصد به تحقق شروط ذلك الحكم في زمان ذلك الامام.

ثانياً: لو فرض تعقل ثبوت مثل هذا التكليف الخاص، فانه لايوجد دليل على اختصاص الخروج بالامام الحسين عليه السلام إذ ماتقدم من الكلمات الصادرة عن الامام تطبق خروجه على عنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم التغيير على سلطان الجور بقول أو فعل، وهي عناوين عامة لاتختص بالامام الحسين عليه السلام.

وهكذا يتضح عدم صحة هذه الدعوى أيضاً.

مسألة الخروج على الحاكم الفاسق عند أهل السنة

افترق أهل السنة في مسألة جواز الخروج على الحاكم الفاسق على عدة أقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في كتب الحديث عندهم.

الفريق الاول: يرى حرمة الخروج على الحاكم الفاسق، ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن محمد الماوردي حيث كتب في أحكامه: «قال الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم، ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيليكم بعدي ولاة فيليكم بَرٌّ ببرّه وَيليكم فاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق..»[1] فهذا الكلام صريح في وجوب طاعة الامام الفاجر فيما وافق الحق وهو يعني حرمة الخروج عليه إذ لا يجتمع وجوب طاعته مع جواز الخروج عليه.

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة

١- *الاحكام السلطانية*، للماوردي / ٥.

٤٥٨هـ. حيث لا يرى بطلان إمامة الفاسق الذي طرأ فسقه بعد انتصابه للامامة، وكتب في ذلك: «وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد، نظر فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق، فانه لايمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح، وهو إرتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهواته أو كان متعلقاً بافعال الجوانح»[1].

وقد تمسك هذا الفريق بجملة من الروايات، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«سيليكم بعدي ولاة فيليكم بر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فان أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»[2].

وهذه الاخبار ظاهرة في وجوب كتم الحق الذي هو بطبيعة الحال من المعروف، والكتم يعني عدم وجوب الامر بالمعروف والا لوجب الاعلان والاظهار وإشهار السلاح إن لزم ذلك.

الفريق الثاني: وهو يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم.

يظهر ذلك من أبي حنيفة حيث جوز الخروج مع زيد بن علي رضي الله عنه ضد هشام بن عبد الملك، فقد روى أبو الفرج الأصبهاني بسنده عن الفضل بن الزبير قال:

«قال أبو حنيفة من يأتي زيداً في هذا الشأن (يقصد في خروجه) من فقهاء الناس؟

قال: قلت: سليمة بن كهيل ويزيد بن أبي زياد وهارون بن سعد، وهشام بن البريد، وأبو هشام الرماني والحجاج بن دينار وغيرهم.

فقال لي: قل لزيد لك عندي معونة وقوة على جهاد عدوك فاستعن بها أنت وأصحابك في الكراع والسلاح ثم بعث ذلك معي الى زيد فأخذه زيد»[3].

١-*الاحكام السلطانية*، للقاضي ابو يعلي الحنبلي/٢٠.

٢-*الاحكام السلطانية* /٥.

٣-*مقاتل الطالبيين* / ٩٩.

بل إنا نجد من نسب الى أهل السنة الاجماع على جواز خلع الامام «إلا أنهم اشترطوا لصحته أن تحصل منه أحداث توجب الخلع أو يتغير أمره، وتعليل ذلك عندهم أن الامامة صحت لمن ملك شروطها، فلو حدث أن فقد الامام هذه الشروط أو أحدها بعد أن عقد له فإن إمامته تزول حكماً، مثال ذلك أن يصاب بالجنون أو يثبت عليه الفسق»[1].

الفريق الثالث: وهو الفريق الذي حرم طاعة الامير الفاسق فيما لو أمر بما يخالف الحق وأوجب العمل معه في الاعمال العامة من قبيل الغزو، وجمع الزكاة وماشاكل من الاعمال المربوطة بالامام. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه القاضي أبو يعلي عن المروزي قال: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذاك له في نفسه»[2].

وهكذا يتضح أن هناك فريقين من فقهاء أهل السنة يعتقدان بلزوم الابتعاد عن الحاكم الظالم وإن اختلفا في أنّ أحدهما يرى جواز الخروج عليه بالسيف والآخر لا يرى ذلك، وهناك فريق آخر يرى لزوم طاعة الامير، وإن كان فاسقاً لا يقيم وزناً لاحكام الشرع المقدس.

١- نظرية التكليف / ٥٤٦.

٢- الاحكام السلطانية، لابن الفراء / ٢٠.